

قانون عدد 30 لسنة 1967 مؤرخ في 5 أوت 1967 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة

باسم الشعب، نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد – ألغي الفصل 6 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة و عوض بالنص الجديد الآتي:

الفصل 6 – يتألف المجلس الأعلى للقضاء على الصورة الآتية:

- فخامة رئيس الجمهورية: رئيس،
- كاتب الدولة للعدل: نائب رئيس،
- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: عضو،
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: عضو،
- الوكيل العام للجمهورية: عضو،
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: عضو،
- المدعي العمومي متفقد المصالح العدلية: عضو،
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس: عضو،
- المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس: عضو،
- رئيس المحكمة العقارية: عضو،
- رئيس محكمة الاستئناف بسوسة: عضو،
- المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة: عضو،
- رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس: عضو،
- المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس: عضو،
- نائبان عن القضاة المعنيين بالأمر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين: عضوان.

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه.

وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من كاتب الدولة للعدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

المنستير في 5 أوت 1967.